

تعليمات رقم (22) لسنة 2015 *

تعليمات البحث العلمي في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا

صادرة استناداً إلى أحكام المادة(11) من نظام البحث العلمي في جامعة الأميرة سميّة

للتكنولوجيا رقم (7) لعام 2013

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات البحث العلمي في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا رقم (22) لسنة 2015" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.

تعريفات

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: -

الجامعة: جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العميد: عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي.

العمادة: عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.

الكلية: الكلية المعنية في الجامعة.

المجلس: مجلس البحث العلمي المشكل بموجب نظام البحث العلمي في الجامعة.

الباحث: من يتولى القيام ببحث علمي ضمن أغراض هذه التعليمات، سواء كان عضو هيئة تدريس أو محاضراً متفرغاً بمفرده، أم فريقاً متشاركاً في مشروع بحث واحد، على أن يكون الباحث الرئيس أو أحد الباحثين الرئيسين عضو هيئة تدريس، أو محاضراً متفرغاً.

المادة (3): تنظيم البحث العلمي ودعمه وتشجيعه ونشره:

أ- تعمل الجامعة على تنظيم البحث العلمي وتنسيقه وتشجيعه ودعمه ونشره، وتقديم

الدعم المادي والمعنوي لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين في الجامعة للقيام بالبحث العلمي وتنميته.

ب- تُشجّع الجامعة التعاون بين الباحثين في القسم أو الكلية أو في الكليات المختلفة في

الجامعة وتشجع أيضاً التعاون مع المؤسسات البحثية الوطنية والدولية الأخرى كما وتُشجّع إنشاء فرق للبحث في التخصصات المختلفة.

*تم إقرار هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الأمناء رقم(6) 2015/1 المؤرخ في 2015/3/10

المادة (4): يكون الدعم المادي للبحث العلمي في الجامعة من مصدرين أساسيين هما:

أ- ميزانية البحث العلمي المرصودة من الجامعة.

ب- منحة ودعم المشاريع من خارج الجامعة.

المادة (5): يُعد عميد الكلية ولجنة البحث العلمي في الكلية مشروع ميزانية سنوية للبحث العلمي في

الكلية بناء على مقترحات الأقسام ويقدمها للعميد.

المادة (6): تُقدّم طلبات دعم البحث العلمي على نموذج خاص يتضمن النقاط الآتية:

أ- اسم الباحث/ الباحثين وقسمه/ أقسامهم الأكاديمية وتاريخ التعيين في الجامعة.

ب- وصفاً لمشروع البحث.

ج- عرضاً موجزاً لما حققه العلماء في موضوع البحث وبيان ما يأمل الباحث أن يتوصل إليه.

د- خبرة الباحث/ الباحثين في مجال مشروع البحث.

هـ- بياناً بالمراجع والمعدات والمواد والم ارفق والبرمجيات التي يحتاجها المشروع، متضمناً

المتوافر وغير المتوافر منها في الجامعة، مع بيان التكاليف وأبواب الإنفاق.

و- تحديداً لاحتياجات المشروع من مساعدي البحث.

ز- منهجية البحث والتقنيات التجريبية.

ح- الجدول الزمني لتنفيذ المشروع.

ط- رأي مجلس القسم.

ي- توصية مجلس الكلية.

ك- تنسيب مجلس البحث العلمي وتوصياته فيما يتعلق بدعم المشروع.

ل- قرار مجلس العمداء.

المادة (7): للمجلس أن يُحيل طلبات الدعم لمشاريع البحث العلمي إلى من يراه مناسباً من ذوي

الاختصاص لتقييم تلك المشاريع.

المادة (8): مع مراعاة ما ورد في المادة (6)، يجوز بقرار من العميد، بناءً على تنسيب من لجنة

الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، دعم مشاريع

بحث علمي بمبلغ لا يتجاوز 500 دينار أردني لإنجاز مشاريع رسائل الماجستير أو

الدكتوراه للطلبة، ومشروعات بحوث الهيئة التدريسية.

المادة (9): يجوز بقرار من العميد تغطية مستلزمات مشاريع بحث طلبة البكالوريوس بمبلغ لا يتجاوز

500 دينار أردني (عن كل طالب مشارك في المشروع) ، من الموازنة الخاصة بتلك المشاريع بناءً

على مشروع مقترح من الطالب ومعتمد من قبل عضو هيئة التدريس، المشرف على الطالب.

المادة (10): يكون الدعم المالي لمشروع البحث العلمي على أساس سنوي، وإذا تطلب إنجاز المشروع مدة أطول من سنة، فعلى الباحث أن يتقدم بطلب مالي جديد للسنة التالية.

المادة (11): أ. يشمل الدعم المالي للمشروع ما يلي:

- 1- أجور مساعدين على أن يكونوا من طلبة الجامعة.
- 2- تكاليف الخدمات الفنية وتحليل العينات.
- 3- أثمان المراجع والبرمجيات والمعدّات.
- 4- أثمان اللوازم والمواد المستهلكة.
- 5- نفقات السفر والإقامة.

ب. يجوز النقل من باب إلى آخر بموجب مبررات يقبلها العميد.

المادة (12): تكون كل المراجع واللوازم والمعدّات التي تُشترى من أموال دعم البحث العلمي ملكاً للجامعة.

المادة (13): متابعة المشاريع البحثية المدعومة:

- 1- يُقدّم الباحث للعميد تقارير دورية تبين التقدم في المشروع وما تحقق من إنجاز.
- 2- يُقدّم الباحث تقريراً نهائياً مفصلاً للعميد عند انتهاء المشروع، من خلال لجان البحث العلمي في القسم والكلية، ويعرض العميد التقرير وتوصيات اللجنتين على المجلس لاعتماده.

المادة (14): على الرغم مما ورد في المادة (13) للمجلس أن يحيل التقارير النهائية إلى من يراه مناسباً من ذوي الاختصاص لتقييمها لأغراض اعتمادها.

المادة (15): يتم إيقاف، أو استرجاع الدعم المقرر للباحث، بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من مجلس البحث العلمي في الحالات التالية: -

- 1- عدم إنجاز المشروع حسب مراحل المبينة في النموذج دون عذر يقبله مجلس العمداء.
- 2- ثبوت صرف الدعم المالي للمشروع في غير الأوجه التي قرّرت له.

المادة (16): دعم النشر العلمي:

- أ. تخصص الجامعة في موازنتها السنوية مبلغاً لدعم نشر البحث العلمي.
- ب. للعميد تغطية تكاليف نشر الأبحاث المقبولة للنشر، في مجلات علمية عالمية، متخصصة، ومفهرسة في قواعد البيانات المعتمدة من الجامعة لأغراض دعم النشر العلمي وتصدر على شكل ورقي على أن لا تزيد قيمة تلك التكاليف عن (500) دينار.

ج. تعتمد الجامعة لأغراض دعم النشر العلمي قواعد البيانات التالية:

1. Thomson Reuters Science Citation Index.
2. Thomson Reuters Social Sciences Citation Index.
3. Thomson Reuters Arts and Humanities Citation Index.

د . يُمنَح عضو هيئة التدريس الذي ينشر بحثاً في إحدى المجلات المعتمدة مكافأة مالية وفق أسسٍ يضعها مجلس العمداء.

المادة (17): يجري صرف الدعم المالي وفقاً للنظام المالي المعمول به في الجامعة وفي حدود مخصصات الميزانية.

المادة (18): يعتمد نظام البحث العلمي المعمول به في الجامعة في ما لم يرد به نص في هذه التعليمات.

المادة (19): الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.